

Distr.: General
24 November 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٩٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة أبكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لبوروندي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لبوروندي (تابع) (CEDAW/C/PDI/1)

١ - بدعوة من رئيس الجلسة أخذت السيدة اندوريمانا (بوروندي) مكانا لها حول طاولة الجلسة.

٢ - السيدة اندوريمانا: قالت، في ردها على أسئلة أعضاء اللجنة، إن استمرار انعدام الأمن، وأعمال العنف في بوروندي، وغياب الموارد والبيانات الإحصائية، والخطر واستمرار تقاليد الأحكام المسبقة والقوالب النمطية تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. وأضافت أن حكومتها وهي نفسها بوصفها وزيرة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة يظان متمسكين بتحسين حالة المرأة في بوروندي ويعقدان الأمل على اتفاق أروشا للسلام وعلى اللقاء الأخير الذي جمع بين الرئيس وأحد زعماء المتمردين.

٣ - وأردفت قائلة إن برامج الحكومة، في المناطق الريفية، تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية. ومما يذكر في سياق النواحي الإيجابية، تيسير توفير إمدادات مياه الشرب وإدخال مطاحن الحبوب التي خففت من أعباء الأعمال المنزلية للمرأة. وأضافت أنه يجري توفير محو الأمية الوظيفي للمرأة الريفية، وكذلك التدريب على إدارة الائتمانات الصغيرة.

٤ - ومضت تقول إن نشر الاتفاقية يأتي ضمن أولى اهتمامات خطة الحكومة لعام ٢٠٠١. فقد اعتمدت الحكومة نهجا جديدا تشترك فيه أعلى مستويات السلطات السياسية للبلد، بهدف إحداث تغيير في الموقف لمواجهة الرأي السائد بأن المسألة لا تهم إلا المرأة. كما سيتم نشر التقرير الأولي لبوروندي، وكذلك توصيات اللجنة.

٥ - ومضت في حديثها قائلة إنه شرع في عام ١٩٩٧ في تنفيذ خطة عمل وطنية كمتابعة لمنهاج عمل بيجين بإنشاء لجنة وطنية قامت بتنظيم مشاورات وعقد حلقة دراسية بالتعاون مع منظمات المرأة لاستعراض نتائج تلك المشاورات. وأضافت أن البيئة الاجتماعية والسياسية لم تكن مواتية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية تنفيذا كاملا وبخاصة خطط توفير الائتمانات الصغيرة الموجهة إلى المرأة الريفية التي تضطلع بأنشطة مدرة للدخل.

٦ - ومن ناحية أخرى، ترتب عن تنفيذ حملة شاملة في عام ١٩٩٧ لزيادة الوعي إنشاء لجان للمرأة معنية بالسلام والتنمية ينتخب أعضاؤها من قبل النساء أنفسهن وتعمل هذه اللجان على تمثيلهن في الاجتماعات التي تنظمها الوزارة بالتعاون مع منظمات المرأة. وأضافت أن مراكز التنمية الأسرية التي أنشئت في عديد من المقاطعات ساعدت المرأة على المشاركة في البرامج الإنمائية وعملت على توفير التدريب.

٧ - وأضافت أن مدونة الفرد والأسرة ترجمت إلى اللغة الوطنية وتم نشرها على نطاق واسع. وبمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية، يجري الآن كذلك إعلام المرأة الريفية على نطاق واسع بوسائل منع الحمل، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة والأمراض المنقولة بالممارسة الجنسية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد ساهمت وسائط الإعلام في النهوض بالمرأة الريفية عبر حصص البث الأسبوعي التي تعمل على إيصال صورة إيجابية للمرأة، ونشر أحكام مدونة الفرد والأسرة ونقل المناقشات التلفزيونية عن خطة العمل المقبلة التي يجري إعدادها حاليا.

٨ - وأوضحت أن الإجهاض مُنَع في بوروندي لأن الممارسات التقليدية تشترط على الفتيات الامتناع عن العلاقات الجنسية قبل الزواج ولأن تحرير الإجهاض قد يفهم على أنه دعوة إلى الفجور بموافقة الحكومة. وقد جرى تنظيم جلسات إعلامية عن الصحة الإنجابية، والإيدز، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، في المدارس وخلال العطل المدرسية. وأضافت المتكلمة أنها ستسعى للحصول على مزيد من المعلومات بشأن ممارسة الإجهاض، ولا سيما في المدارس.

٩ - وقالت إن الالتحاق بالجهاز القضائي مفتوح أمام نساء بوروندي وأنه حسب الأرقام الصادرة في عام ١٩٩٨، فإن المرأة تمثل ربع أعضاء المجلس الأعلى للجهاز القضائي، و ٤٢,٩ في المائة من أعضاء المحكمة الدستورية، و ٢٦,٩ من أعضاء محكمة الاستئناف والمحكمة الإدارية و ٢٦,١ من أعضاء محاكم الدرجة العليا، والتجارة والعمل. وأضافت أنه يمكن ملاحظة الدليل على عدم انتشار التهاون في أوساط القضاة في التقارير الواردة من النساء أنفسهن والتي تفيد أن الحكم غالبا ما يكون لصالحهن في القضايا التي يرفعنها أمام المحاكم، وحتى في المسائل التي لم تصدر تشريعات جديدة بشأنها، مثل الميراث. وأضافت قائلة إن قوانين الميراث مطلوبة على وجه الاستعجال لكفالة عدم التمييز ضد المرأة من قبل القضاة، وذكرت أن لجنة قد أنشئت خلال عام ١٩٩٩ في إطار خطة إصلاح وتطوير النظام القضائي لوضع تشريعات تتعلق بالزواج والميراث.

١٠ - وأردفت قائلة إن المرأة، كسائر النساء في الأماكن الأخرى، معرضة للعنف، ولا سيما العنف المنزلي والاغتصاب. وعلى الرغم من أن هذه الأفعال لا يكشف عنها عادة ولا تقدم إلى المحاكم إلا نادرا، فإن المواقف بدأت تتغير تدريجيا. وفي عام ١٩٩٩، نظرت المحاكم في بوجمبورا في ١٧ قضية اغتصاب وقد صدرت أحكام بالإدانة في

١١ - وأوضحت أنه لا وجود في التشريع البوروندي لأحكام تميز ضد الفتيات في فرص التعليم. بيد أن العامل الوحيد الذي يعوق التحاق الفتيات بالمدارس هو الاتجاه السائد في أوساط الآباء نحو إبقاء الفتيات في المنزل للقيام بالمهام المنزلية. وأضافت أن التدابير الإيجابية المضادة للتمييز التي اتخذت منذ السبعينات زادت من التحاق الفتيات بالمدارس، رغم أن معدل الالتحاق لا يزال قليلا في حالة التعليم العالي. ولا توجد ميزانية محددة لتعليم الفتيات. وبما أن الفتيات يشكلن حاليا ٤٥ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس في المرحلة الابتدائية ونسبة تقل عن ذلك للمرحلة الثانوية، فإن الحكومة تواصل بذل جهودها لزيادة الوعي في أوساط الآباء. وستجري المنظمات غير الحكومية النسائية دراسة معمقة لأسباب الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات. وأضافت أن مسألة تغيير المدرسة واستئناف الدراسة بالنسبة للفتاة التي تصبح حاملا ليس أمرا تمييزيا، ولكنه إجراء يهدف إلى حمايتها، بطلب منها في غالبية الأحيان، حتى تتمكن من

مستوى الممارسة، فإن تشريعات العمل لا تطبق دائما تطبيقا صارما، وغالبا ما يسود التقليد الذي يمنح الأولوية للرجل في التوظيف والترقية. وفي تعليق أولي على الأسئلة التي طرحها الأعضاء، قالت المتكلمة إنه ما دامت الحالة الأمنية في البلد تظل حرجة فإنه من المستحيل تقديم إحصاءات مفصلة عن الحق في العمل أو ضمان ممارسة ذلك الحق ممارسة كاملة. فضلا عن ذلك لاحظت المتكلمة أن الحق في العمل هو أمر مثالي لم يتحقق كاملا حتى في أكثر البلدان تصنيعا.

١٥ - وهناك حد أدنى للأجر في بروندي مكفول بموجب المادة ٧٤ من مدونة العمل، التي تطبق تطبيقا صارما. وأضافت أن استحقاقات الضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد لا تميز بين الرجل والمرأة وأن المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي تكفل تطبيق التشريع تطبيقا صحيحا في كل من القطاع الخاص والقطاع العام.

١٦ - ومضت قائلة إن العمال وأصحاب العمل يحق لهم إنشاء النقابات المفتوحة أمام الرجال والنساء للدفاع عن مصالحهم. ويحق للنقابات حل النزاعات بالوسائل الجماعية، بما فيها الإضراب عن العمل بشروط حددها القانون. وفي القطاع الخاص، حيث يعامل الرجل والمرأة بالتساوي، فإن الأجور تحدد عن طريق المفاوضات بين أصحاب العمل والعمال، في حين تحدد الحكومة أجور الموظفين في القطاع العام. وعلى الرغم من أن العمال في القطاع الخاص يتمتعون بأجور أفضل من زملائهم في القطاع العام، فإن هذا الصنف الأخير من العمال يتمتع في غالب الأحيان بقدر أكبر من الاستقرار. وعلى الرغم من أن أحكام تشريعات العمل تُحترم في القطاع الخاص، فإن الحكومة قامت بتعيين مفتشين للعمل وأنشأت محاكم عمل في أرجاء البلد لمنع ومعاقبة، عند الاقتضاء، الإحجام عن تطبيق هذه التشريعات فيما يتصل بالنازعات التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل أو بين أصحاب العمل والحكومة.

تفادي الإهانة التي لا يزال يتسبب فيها هذا الحادث في المجتمع البوروندي.

١٢ - ونظرا للحالة الاجتماعية والسياسية الحرجة في البلد ولتعليق المعونة الأجنبية، فقد أصبح للأمن الوطني أولوية على الزراعة والصحة والتعليم باعتباره الأولوية التي تستهدفها اعتمادات الميزانية الوطنية. وستخصص التعهدات المالية الأخيرة التي تم قطعها في اجتماع باريس للأطراف المانحة لجملة من الأمور منها التعمير وعودة اللاجئين وتسريح الجنود والنهوض بحقوق المرأة والطفل وحمايتها.

١٣ - وأضافت أن النساء يشكلن نسبة تصل إلى ٢ في المائة من السجناء. وقد أدين هؤلاء النسوة أساسا بجرائم التسميم، والإجهاض، وقتل الأطفال وجرائم الاغتيال. وتوجد زنزانات منفصلة في السجون معدة للنساء. وسعت لجنة نسائية في الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان إلى كفالة التجهيز السريع لقضايا النساء المعتقلات. وتتم إعادة الأطفال الذين يولدون في السجون أو الذين يحتجزون مع أمهاتهم إلى أسرهم في سن الثالثة، بيد أن هنالك مناقشة جارية بشأن ما إذا كان حرمان الطفل من حنان أمه في تلك السن يعد أمرا مناسباً. أما الأطفال الآخرون المحتجزون فهم الأطفال فوق سن الثالثة شرة الذين قاموا بارتكاب جرائم. وفي المجموع يصل عدد هؤلاء الأطفال إلى نحو ١٠٠ طفل وقد جرى التخفيف من أحكامهم باعتبار الظروف المخففة. ومن التدابير التي يجري التخطيط لها حاليا مسألة تعيين قضاة للأطفال وفصل الكبار عن الأطفال في السجون.

١٤ - وقالت إن التشريع ينص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف، مع وجود استثناء بسيط يرد في الفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من مدونة العمل، التي تدعو إلى منح نصف المرتب للنساء اللاتي يقضين إجازة أمومة. ومع ذلك لم يطبق هذا الحكم إلا في القطاع الخاص. وعلى

مدونة العمل، التي تنص على منح المرأة نصف المرتب عندما تكون في إجازة أمومة. وأضافت أن حكومتها ملتزمة بإلغاء هذه الأحكام التمييزية في المستقبل القريب بهدف مواءمة جميع قوانين البلد مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلادها بما أبداه أعضاء اللجنة من قلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوروندي، وقالت إنها ترغب في التأكيد على أن حكومة بلدها منحت الأولوية القصوى للجهود مكافحة هذا المرض ومساعدة المصابين به. وتشمل هذه الجهود تخصيص ١٠٠ مليون فرنك بوروندي في السنة لقطاع الصحة، وإلغاء الضرائب المفروضة على الأدوية المضادة للفيروسات وتنفيذ حملات في وسائل الإعلام للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٣ - وقالت في ختام كلمتها، إن حكومة بلادها تعرب عن استيائها للانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الشعب البوروندي ولا سيما حقوق المرأة نتيجة للحرب وآثارها المدمرة. وأعادت التأكيد على التزام الحكومة باستعادة السلم والأمن عبر أرجاء البلد من أجل تمكين المرأة من تنمية إمكاناتها تنمية كاملة والمساهمة بذلك في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت المتكلمة بالتوقيع على اتفاق أروشا واتفاق المصالحة في بوروندي ووجهت دعوة ملحة لاستئناف التعاون الشائ والمتمتع الأطراف بجميع أشكاله بغية كفالة تحقيق نتائج ناجحة للاتفاق، لتمهيد الطريق لقيام ظروف تسمح بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٢٤ - الرئيسة: شكرت الوفد البوروندي على رده الفوري على العديد من الأسئلة التي أثارها اللجنة وقالت إن

١٧ - وواصلت قائلة إن توفير الرعاية للأطفال ورياض الأطفال لا توجد إلا في العاصمة وفي ثلاث أو أربع مدن كبيرة. وحيث تتوفر هذه الخدمات، فإن النساء لا يستفدن منها، ويفضلن مع ذلك رعاية الأطفال في المنزل.

١٨ - وعرضت لمسألة الرقابة على الدخل الذي تكتسبه المرأة، فقالت إن النساء المثقفات يقمن على رعاية شؤونهن المالية الخاصة، غير أن إيرادات المرأة الريفية تخضع في بعض الأحيان إلى هيمنة زوجها. ويتمثل الغرض من إنشاء الحكومة لرابطة المرأة الريفية في تحقيق جملة من الأمور منها كفالة أن تسيطر المرأة على إيراداتها الخاصة سيطرة كاملة.

١٩ - وذكرت أن البغاء لا يشكل مشكلة كبيرة في بوروندي، غير أن الحكومة تعمل على اتخاذ إجراءات قانونية لمنع والمعاينة عليه. ويهدف إنشاء وحدة شرطة خاصة بالأحداث إلى حماية النساء الشابات من الفاسقين من الرجال الذين يسعون إلى استغلالهن. وجرى تنفيذ حملة لإذكاء الوعي عبر وسائل الإعلام فضلا عن تنظيم حلقات دراسية عن الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل رسوخ التقاليد حصنا حصينا ضد البغاء. وأضافت أن الاتجار بالنساء هو أمر غير موجود في بوروندي.

٢٠ - وعلى الرغم من أن القانون في بوروندي لا يسمح بتعدد الزوجات، فإن حالات قليلة من تعدد الزوجات قد حدثت. وتقوم مدونة الفرد والأسرة حاليا على ضبط جميع المسائل المتعلقة بالزواج، وهي كذلك تقوم بحماية الأطفال غير الشرعيين وذلك بمنحهم نفس الوضع الذي يُمنح للأطفال الشرعيين.

٢١ - ونظرا لأن التشريعات تكفل التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة، فلا مجال للحديث عن وجود قوانين تمييزية ضد المرأة. بيد أن أحكام بعض القوانين لا تزال تسمح بالتمييز ضد المرأة؛ مثل الفقرة ٤ من المادة ١٢٣ من

٢٩ - وأضافت الرئيسة قائلة إنه من المهم أن يشكل تعليم حقوق الإنسان أولوية في الجهود التي تبذلها الحكومة للمساواة بين المرأة والرجل. بيد أن أهم شرط لتحقيق ذلك هو السلام. وأشادت الرئيسة بعملية السلام، بالدور الذي قامت به المرأة لإحلال السلام. وحثت الوفد على إشراك عدد أكبر من النساء في هذه العملية بغية مد الجسور وتعزيز الشراكات مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك إشاعة التسامح فيما بين مختلف المجموعات العرقية. ومن الضروري بالنسبة للمرأة أن تبرهن على أن حفظ السلم ليس خطة شخصية ولكنه مسألة حياة أو موت. ودعت إلى تدريب مقدمي الرعاية الصحية للمساعدة على معالجة الأشخاص الذين تعرضوا للإصابة بصدمات نتيجة للحرب الأهلية.

٣٠ - وأوصت بضرورة أن تواصل الحكومة جهودها وأن تضاعف من الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق طلب مساعدة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣١ - السيدة أندوريمانا (بوروندي): أعربت عن تقدير وفد بلادها لتوصيات اللجنة، مشيرة إلى أن حكومة بلدها سوف تواصل العمل لتحسين وضع المرأة في البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٣.

هذه الأخيرة تتفهم عدم قدرة الوفد على توفير إحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس.

٢٥ - السيدة غونزاليس: أعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة البوروندية العمل باتجاه تنفيذ الاتفاقية على النحو المناسب من أجل تحسين أحوال معيشة المرأة. وأعربت كذلك عن الأمل في أن تتمكن الحكومة من إحلال السلام في البلد كي تتمكن من المضي قدما في جهودها الإنمائية.

٢٦ - السيدة ليفينغستون رداي: أعربت عن أملها في أن تقوم الحكومة، كجزء من تنفيذ برنامجها للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بتنفيذ التدابير التقنية، بما فيها توزيع الواقيات الذكرية، على كل من الذكور والإناث، لاستكمال طرق التعليم الاجتماعي.

٢٧ - الرئيسة: قالت، في اختتامها للحوار مع بوروندي، إن اللجنة تتفق مع الوفد على أن الحرب الأهلية أعاقَت بصورة حادة تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن الدور الوضع الذي تضطلع به المرأة في المجتمع البوروندي وكذلك انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا سيما في أوساط النساء والفتيات، شكلا كذلك عوائق كبيرة.

٢٨ - وأشارت الرئيسة إلى أن التشريع البوروندي مع ذلك لا يزال يتضمن أحكاما تمييزية، بما في ذلك المادة ٨٨ من مدونة الفرد والأسرة التي تسمح بوجود اختلاف في السن القانونية للزواج بالنسبة للرجل والمرأة، والفرع ١ من المادة ١٢٢ الذي ينص على أن الزوج هو رئيس العائلة. وأضافت أن هنالك تمييز ضد المرأة في المدونة الجنائية، التي حددت جريمة الخيانة الزوجية على نحو يخدم الرجل أكثر من المرأة. وقالت إن مسألة العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب، تثير قلقا كبيرا، كما هو الشأن بالنسبة لحالة النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين.